

32 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن (21) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واحملنا اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا

ايها الاخوة في تبيان للنووي يصلنا الى الدرس - 00:00:00

الثاني عشر وهو ما يتعلق بقضية قراءة فصل متعلق باستحباب الصلوات ما بعده الاصرار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين. امين. فصل في الجهر والاسرار بالقراءة في الصلاة

يجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح الجمعة والعيدين والاوليين من المغرب والعشاء في صلاة التراويح.

وفي وفي صلاة التراويح - 00:00:47

والوتر عقبها وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها. واما المأموم فلا يجهر فلا يجهر بالاجماع. نعم هذه

الصلوات مستحب الجهر فيها للامام وللمنفرد بما ينفرد به منها - 00:01:10

اما الصبح والجمعة اه الجمعة الجمعة اما الصبح واضح لكن كيف ينفرد بالجمعة ظاهر لم يردده الشيخ لم يرد الجمعة والعيدين تجوزوا

الانفراع لو صلى منفردا بالعيدين لو فاتته يعني كما فعل انس - 00:01:42

ما فاتته وامر مولى من مواليه فصلى بهم الجمعة فلا الظاهر ان المصنف ملاحظ الصبح والعيدين والاوليين من المغرب والعشاء

والتراويح والوتر عقبها ما يجهر لانه واجب عليه الانصات لقول الله تعالى - 00:02:08

اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا هذه قال الامام احمد والزهري نزلت في الصلاة ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر ولا يجهر في

كسوف الشمس ويجهر في الاستسقاء. يعني يجهر - 00:02:48

آ صلاة الكسوف والقمر لانها صلاة الليلية في الليل والكسوف الحقوه بالصلاة النهارية هذا مذهب المصنف واصحابه القول الثاني انه

يجهر بها يعني هو الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

وهي تصبح كل جمعة والعيدين نهاريات ويجهر بها والاستسقاء يجهر به لانها كالعيدين ولا يجهر ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر

في الاستسقاء. ولا يجهر في الجنابة اذا صليت بالنهار. وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار. صحيح - 00:03:31

بالليل او بالنهار جنازة سرية وهذا هو من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين

والاستسقاء. نلاحظ انه قال العيدين - 00:04:01

يعني ترك الجمعة. الجمعة فرض طبعاً لكن انه لا تصلى منفردة. نعم. هذا المقصود يجهر يعني يجهر على انه المصلي يجهر على انه

يعني يصح هذا او هذا لا ندري ما الذي كتبه المصنف قصداً؟ ويصح الوجهان - 00:04:19

واختلف اصحابنا في نوافل الليل الاظهر انه لا يجهر الثاني يجهر نوافل الليل من غير التراويح والوتر والوتر عقبها اما لو صلى الوتر

او قيام الليل ولا يجهر المراد هنا - 00:04:48

مصلي قيام الليل في غير التراويح لكن التراويح تعرفون انها في رمضان. ها لوصلناها وتعرفون انه السنة كما هو مذهب المصنف

الصواب انها جماعة لكن لو صلاها منفردا القول آ الثاني او هي جائزة منفردة - 00:05:17

السنة والافضل للانفراد لكن الصواب لا جماعة لو صلاها منفردا ها ما دام في رمضان فسنتها الجهر لكن غيرها غير رمضان ليس على سبيل التراويح وانما على سبيل قيام الليل - [00:05:44](#)

هل يجهر المصنف حكى القولين اختلف اصحابنا اطلق القول واختلف اصحابنا في نوافل الليل الاظهر الان اختار وارجح عفوا رجع رجع مذهبا فقال فالظاهر انه لا يجهر الاظهر من هذه الوجوه - [00:06:04](#)

والثاني يجهر يظهر من السنة انه يجهر لما افتتح صلاته قرأ البقرة نساء وال عمران النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان سأل واذا اية عذاب استعاذ تدل على انه كان يجاهرا في آكل القراءة - [00:06:31](#)

والله قال ورتل القرآن قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ثم قال ورتل القرآن ترتيبا الترتيب يكون بالجهر قوم ارجع هذا هو الظاهر انه يجهر - [00:07:00](#)

ثم قال والثالث وهو اختيار البغوي رحمه الله يقرأ بين الجهر والاسرار وهذا جيد لان هذا هو الذي قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا - [00:07:26](#)

في قيام الليل لما جهر النبي صلى الله عليه وسلم اخذت تسب القبر قريش تسب القرآن هذا من اسباب الاية نزوله. فقال له وابتغي بين ذلك سبيلا ولما دخل على عمر - [00:07:50](#)

وهو يرفع صوته قال له اني سمعت اخفض لي صوتك وكان ابو بكر يخفض فقال اه ارفع قليلا. تبي الصفحة مئة وثلاثة وعشرين هذا مثل نسختي هذي واضح مذهب البغوي اقرب - [00:08:07](#)

اقرب لان الذي بين الجهر والاصرار لو صلى معه مصلي لسمعه سمعه مثل صلاة حذيفة مع النبي وهو الاقرب لمدلول الاية وفعل وامر النبي صلى الله عليه وسلم. وابتغي بين ذلك سبيلا - [00:08:38](#)

مع قوله لابي بكر وعمر ارفع قليلا او اخفض قليلا وارفع قليلا. قال لي هذا وهذا طلع على اصحابه وهم يصلون الليل في المسجد فقال يا ايها الناس كلكم ينادي ينادي ربه - [00:09:00](#)

ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة يعني حتى لا يؤذي بعضه مذهب البغوي الذي اختاره اقوى نعم قبلها في عندي نسخة يقول وهو اختيار للبغوي قال في نسخة ميم والثالث وهو الاصح - [00:09:19](#)

وبه قطع القاضي حسين والمغوي في بعض النسخ يعني وعليكم السلام عبر به وهو الاصح مع انه قال عن الاول فالظاهر هذا عن الاول فلا اظهر انه لا يجهر ها - [00:09:47](#)

اظهر اصطلاح هو رحمه الله انه اعبره الحكم في المنهاج يعبره فيما بين القولين الاظهر مذهبا بين القولين بين الوجهين عند الاصحاب واذا عبر بالصحيح والاصح بين القولين الشافعي - [00:10:08](#)

وهنا تعبيره وهو الاصح يظهر انه الاصح اختيارا للاصح نقلا لانه لو كان نقلا لصرح انه عن عن عن الشافعي رحمه الحاشية وش يقول هذا ابن حجر الهيتمي منهج قوي - [00:10:33](#)

في شرح التعليم فيه رد لا تجهر بصلاتك يذهب الى حد يسمع يوسف يسمع من ايوه ذلك هاي تساوي الاشتغال بجوار ثم ان التوسط في نوافل الليل هو الذي يعتمد - [00:11:01](#)

قال واما قراءة الافضل فيها وهذا هو الجهر افضل. نعم الاخيرة قال النووي في فتاويه طالع ايوه يعني هذا الاختيار يعني قوله كما في الحاشية والثالث وهو الاصح يعني الاصح اختيارا - [00:11:52](#)

بين الجهر هو ظاهر الاية مبتغي بين ذلك سبيلا وهو الاعون على للقيام من اراد ان يطيل القيام يرفع صوته جدا منفرد سيتعب في نصف اقل من النص ربع المدة واذا به قد تعب - [00:12:41](#)

ولا ولا مصلحة من وراء ذلك ويناجي ربه والله يسمعه والمأمور هو ترتيله يكفي ما يحتاج الى رفع الصوت جدا رفع الصوت انما لحاجة المأمومين اذا لم يكن ثم مأموم - [00:13:15](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعنا يرفعون اصواتهم جدا للتشبيه حديث ابي موسى قال ايها الناس على انفسكم انكم لا

تدعون اصم ولا غاشم ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته - 00:13:33

ما يحتاج يجعرون الا ما جاء التشريع الجار به ورفع الصوت هذا مقصود اصلا كالتكبير في العيدين والتلبية اجو الثج هذي مقصودة باخرة. من علماء اليمن. علماء الحضارم في اليمن شافعية - 00:13:53

المذهب يحققون مذهب الشافعي ثناء تنازعه المصريون واليمنيون في التحقيق قال المصنف رحمه الله والثالث وهو اختيار البغوي. يقرأ يقرأ بين الجهر والاسرار. ولو فاتته صلاة بالليل فقضى هذه او بالنهار فقضاها بالليل. فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء - 00:14:26

فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما واضح صلاة الفجر ليلية واضح اوفزته صلاة العصر فقضاها بعد غروب الشمس نهائية قضاها بالليل ماذا يعتبر؟ يعتبر الوقت الذي قضاها فيه فيجهر بصلاة العصر - 00:15:02

ويسر بصلاة الفجر قضاء او يعتبر بذات الصلاة نفسها. الجاهلية يجهر بها والسرية هذا الكلام يقول هل يعتبر في الجهر والاسرار وقت القضاء ان كان نهرا فسر فسر وان كان الليل فيه ام وقت - 00:15:26

وقت القضاء الفوات عفوا وقت الفوات كانت فجر فجر مطلقا ان العبرة هي ذات الصلاة وقت القضاء فيه وجهان لاصحابه وهما حقيقة وجهان للحنابلة ايوه فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما الاعتبار بوقت القضاء. هذا هو - 00:15:54

وهو نفس الحنابلة قالوا يعتذرون بوقت القضاء بالنهار لم يجهر وان قضاها الجهرية بالليل جهر. والسرية بالنهار اسر لكن يقول العبرة يعيش بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسراء. الصواب - 00:16:19

الارجح الارجح انه باعتبار الصلاة نفسها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الفجر في السفر الراوي فصلاها كما كان يصليها ما قال الا الجهر واضح صلاها وبعده قال بعد ما ارتفعت الشمس انتقلوا من الوادي - 00:16:45

حصلناها كما كان يصليها فظاهره كما يقول العلماء انه جهر بها. عند الراوي لو لو اراد ان يستثني الجهر الا الجار كما كان يصليها اذا حتى الجهر جهر ولو جهر ولو جهر في موضع الاسراء او اسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو - 00:17:19

واعلم ان الاصرار. لا يسجد للسهو لانه لم يفعل منكرا ولم يفعل خطأ سهوا عمدا يعني في صلاة الظهر مكروه واسر في صلاة المغرب مكروه فيما لكن هذا اطلاق كلامه. هم - 00:17:53

لكن اه بالنسبة للجهر بالسريات نعم مكروه لانه يوهم ولكن الاصرار المنفرد اما في حق حق الامام هذا واضح انه مكروه لكن في حق منفرد الذي ذكره مصنفا لاذكرها لكن هناك قول اخر وانه يستوي - 00:18:21

بالنسبة للجهرية اذا اذا صلاها منفردا الحنابلة يستوي انشاء وانشاء والافضل يتكلمون عن الافضل ان اني اجهر واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الازكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه. ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه - 00:18:50

اذا كان صحيح السمع ولابد من نطقه بحيث هذا بحيث متعلقة لابد من نطقه يعني نقابة النطق ان يسمع نفسه هذه المسألة يكررها المصنف رحمه الله كثير. مرت معنا في ما تقدم ومرت معنا في الازكار - 00:19:17

ومرت في كتبي حريص عليها رحمه الله لكثرة الخطأ فيها الخطأ فيها وان بعض الناس تجده يصلي او يقرأ القرآن وهو لا يفتح فمه يقرأ في سره ويظن انه يقرأ - 00:19:37

لم يحصل هذا لم يحصل له الذكر خاصة الواجب لا يحصل بهذا اليوم بحيث حيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له ولا عارض له اذا كان صحيح السمع ويسمع نطق الحروف والكلمة الكلمات - 00:19:56

فدل على انه ينطق ولا عارض له ولجة تمنعهم من السماح فيه احيانا يكون في مكان مزعج اما اذا كان عادم السمع او هناك ازعاج واصوات ينتقش بالشفيتين والكلام لكن ما يسمع بسبب العارض فات ذا - 00:20:23

فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الازكار بلا خلاف يظهر انه يقصد بلا خلاف عندهم لان هناك قولاً في قضية تحريك اللسان بلا نطق الحروف اللسان والشفيتين - 00:20:50

هو اختيار شيخ الاسلام انه يكفي فيه لاداء الواجب تحريك اللسان والشفيتين ولو لم يسمع نفسه هذا من حيث صحة الصلاة اما من حيث الافضل فلا الصحابة وحكوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربما يسمعن الآية من القرآن في السرية - [00:21:13](#) يسمعون منه الكلمة والآية - [00:21:36](#)